

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو غير مسكوكين أو مختلفين وسواء كان التعامل بالمسكوك بالعدد أو الوزن وسواء اتحدت السكة أو اختلفت وسواء كانت بين كبار من الجانبين أو بين كبار من جانب وأنصاف أو أثلاث أو أرباع أو أخماس أو نحوها من الجانب الآخر وصلة مراطلة بصنجة بفتح الماد المهملة وبالسين المهملة أفصح أي مثقال معلوم القدر كرتل أو نصفه أو أوقية أو درهم مثلا توضع في كفة الميزان ونقد أحدهما في الكفة الأخرى فإذا اعتدلتا أخذ نقد أحدهما من الكفة ووضع نقد الآخر فيها فإذا اعتدلتا أخذ كل نقد الآخر أو ب كفتين للميزان يوضع نقد أحدهما في كفة ونقد الآخر في الكفة الأخرى فإذا اعتدلتا أخذ نقد الآخر والكفة بكسر الكاف أفصح من فتحها اسم لكل ما استدار وأو لحكاية الخلاق ورجح المتأخرون الأول لحصول التساوي به بين النقدين وإن لم تتساو الكفتان ابن الحاجب والوزن بصنجة جائز وقيل في كفتين وتعقبه ابن عبد السلام والموضح بأنه لا خلاف في جوازهما وإنما الخلاق في الأرجح ابن عرفة كلام ابن الحاجب يقتضي وجود قول بمنعه في الصنجة ولا أعرفه ورده طفي بقول عياض في الإكمال اختلف في جواز المراطلة بالمثاقيل فقول لا تجوز إلا بكفتين وقيل تجوز بالمثاقيل وهو أصوب اه وما صوبه سبقه إليه المازري وصرح به ابن شاس تبعاً لهما والمراد بالمثاقيل الصنجة قاله الأبى وتجاوز بكفتين إن وزن النقدان قبل وضعهما في الكفتين بل ولو لم يوزنا أي العينان قبل وضعهما في الكفتين على الأرجح عند ابن يونس من الخلاق المتيطي أبو الحسن القابسي وأبو القاسم ابن محرز إذا كان الذهبان مسكوكين أو أحدهما فلا تجوز المراطلة بهما في كفتين إلا بعد المعرفة بوزن أحدهما لأنه من بيع المسكوك جزافاً وهو خطر لا يجوز اه لكن تعليقه بالجزاف يقيد الخلاق في الصنجة أيضاً إذا جهل قدرها وهو ظاهر في التوضيح عياض وعلى قول القابسي إذا كان عدد فلا بد من معرفة وزن وعدد الدراهم من الجهتين أو الدنانير بخلاف الوزن فتكفي معرفة